***المحاضرة الثانية***

***عنوان المحاضرة/ شروط الطعن في القرار الاداري لقبول دعوى الالغاء***

***لابد من توافر شروط معينة في القرار الاداري حتى يمكن الطعن فيه امام القضاء الاداري وهذه الشروط تتمثل في الاتي :***

***1-صدور القرار الاداري عن جهة ادارية وطنية لا اجنبية***

***2-صدور القرار الاداري بالارادة المنفردة للادارة***

***3- ان يولد القرار الاداري اثار قانونية اما ان تكون بالانشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني معين***

***4-ان يكون القرار الاداري نهائيا***

***5- ان لايكون للقرار الاداري طريقا خاصا للطعن فيه***

***ان الشروط السالفة الذكر تتعلق بالقرار الاداري المطعون فيه ، الا ان هنالك شروط اخرى تتعلق برافع دعوى الالغاء وهو ماسيتم بيانه في الاتي...***

***الشروط المتعلقة برافع دعوى الالغاء:***

***وهذه الشروط تتمثل بشرطين وهما شرط الاهلية وشرط المصلحة ، اما عن شرط الاهلية فقد اوضحت المادة 46 من القانون المدني العراقي بان سن الرشد يكون بتمام ثماني عشرة سنة فقد نصت على انه :(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية )***

***وهذا يعني ان الشخص الطاعن هو شخص من اشخاص القانون الخاص غير الطبيعية فلا يجو****ز له مباشرة حق التقاضي ما لم يكن متمتعا بالشخصية المعنوية.*

***اما اذا كان الطاعن في القرار الاداري جهة ادارية فينصرف عندئذ مفهوم الاهلية الى معنى الاختصاص وفي جميع الاحوال تحدد القوانين واللوائح السلطة المختصة التي يكون لها حق التقاضي باسم الجهة الادارية.***

***اما عن شرط المصلحة لقبول دعوى الالغاء ، فالمصلحة عموما هي الفائدة او المنفعة التي يمكن ان يحصل عليها رافعها في حالة اجابته الى طلبه .***

***وقد اشترط المشرع العراقي في المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة بان يكون الطعن المقدم الى محكمة القضاء الاداري بان يكون بناء على طلب من مصلحة معلومة وحالة وممكنة....***

***اوصاف المصلحة:***

***1-لابد ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة***

***2-يمكن قبول دعوى الالغاء سواء كانت المصلحة مادية ام ادبية***

***3-المصلحة محققة والمصلحة المحتملة***

***وقت توافر المصلحة لقبول دعوى الالغاء :***

***استقر مجلس الدولة الفرنسي على الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها الى وقت الفصل فيها***

***اما في مصر فقد تردد مجلس الدولة المصري في احكامه فهو تارة اخذ بضرورة توفر المصلحة وقت رفع دعوى الالغاء وتارة اخرى ذهب الى العكس من ذلك ، الا ان الراي الراجح هو الراي الذي ذهب اليه الدكتور سليمان محمد الطماوي حيث يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى .***

***وفي العراق فانه لايوجد موقف واضح وصريح من القضاء الاداري واننا ندعو المشرع العراقي ان يستمر النظر في دعوى الالغاء وان زالت المصلحة الشخصية .***